

وسائل الشيعة

[221] 5 - باب اشتراط الايمان والولاية في مستحق الزكاة الا المؤلفة والرقاب والاطفال، وان من لم يجد للزكاة مستحقا أو مؤمنا بعث بها إليهم، فان تعذر جاز اعطاء المستضعف والانتظار، ويكره اعطاء السائل بكفه منها. [11880] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال لا، ولا زكاة الفطرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل بن سعد مثله (2). [11881] 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، وعن الحسين بن محمد (1)، عن محمد بن أحمد النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن منصور، عن علي بن سويد، أنه كتب إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) كتابا وهو في الحبس يسأله عن حاله وعن مسائل كثيرة فأجاب به بجواب طويل يقول فيه: وسألت عن _____ الباب 5 فيه 16 حديثا 1 - الكافي 3: 547 / 6. (1) التهذيب 4: 52 / 137. (2) المقنعة: 39. 2 - الكافي 8: 124 / 95، وفي هامش المخطوط: روي هذا في الروضة (منه قده). (1) في المصدر: الحسن بن محمد. (*) _____